بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

تملکہ الفقیر غزنہ
حمرہ خلوصی ں محمود عفا
عنہما رحمہ واسعہ
۱۲۰۷

یا کبیر یا کبیر یا کبیر
یا کبیر یا کبیر یا کبیر
یا کبیر یا کبیر یا کبیر

یا معین

اَعِذ لنا بفضلك
وکرمك یا ارحم
الراحمین
ویا اکرم الاکرمین

صباح نمازی وقتنده حضرت آدم
صلوات الله علی نبینا وعلیه
حضرتلری شکرانه ایکی رکعت
نماز قیلوب عندالله مقبول
اولمغله عباد مؤمنینه
صبح نمازی فرض
اولدی

اولہ نمازی وقتنده حضرت ابراهیم
علیه السلام اوغلو حضرت اسماعیل
علیه السلامی قربان اینمك مراد اولدقده
احسان باری شکرانه سی ایچون
درت رکعت نماز قیلوب عند
الله مقبول اولمغله اوّله
نمازی عباد مؤمنینه
فرض
اولدی

ایکندی نمازی وقتی حضرت یونس
علیه السلام بالوقوعندن خلاص
اولوب شکرانه درت رکعت
نماز قیلوب عندالله مقبول
اولمغله ایکندی نمازی
عباد مؤمنینه فرض
اولدی

احشام نمازی وقتنده حضرت
عیسی علیه السلام ابن کریمه
ایله جناب رب العزتدن مخاطب
اولدقده لوجه الله تعالی اوچ م
رکعت نمازی قیلوب عندالله م
مقبول اولمغله احشام نمازی
عباد مؤمنینه فرض
اولدی

ینسو نمازی حضرت موسی
علیه السلام مدینهٔ منوره ده
یعقوب یولی ضایع ایلیوب
وبعض مشقته مبتلا اولوب
وادیٔ ایمنده ندا ایدوب
دفع اولدقده درت
رکعت نمازی قیلوب
عندالله مقبول اولمغله عباد
مؤمنینه ینسو نمازی
فرض
اولدی

صلوت وتر واجب ابتدا حضرت رسول
اکرم صلی الله علیه وسلم حضرتلری اوج
لیلهٔ معراجده عرش الٰهی کوروب
اوچ رکعت نمازی قیلوب بعده
بوضعف محتاج شفاعتلری اولان
امتلرینه واجب اولدی من تعالی
شفاعتلرینی جمله مزه نصیب
ومیسّر ایلیه
امین

اخرج احمد وابو داود وحاکم عن بریده
رضی الله تعالی عنه انّه قال رسول
صلی الله علیه وسلم وسلم
الوتر فمن لم یوتر
فلیس منا م
م م م

هذا الکتاب درّه

٧٥ ليرا

٧٥٩٩ ليرا

١٣٦٠-٩٩٩٩

كتاب الطهارت ٣	فصل يجزيه دون عشرة في عشر ١٠	باب التيمم ١٢	باب المسح على الخفين ١٣	باب دماء تختص بالنساء ١٥	باب تطهير الانجاس ١٨
فصل ستة الاشياء ١٩	كتاب الصلوة ٢٠	باب الاذان ٢١	باب شروط الصلوة وباب صفة الصلوة ٢٢		فصل الامام ٢٨
باب الحدث في الصلوة ٣٠	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيه ٣٣	باب الوتر والنوافل ٣٥	التراويح ٣٧	باب ادراك الفريضة الشارع فيها ٣٨	باب قضاء الفوائت ٣٩
باب صلوة المريض ٤٠	باب الصلوة على الدابة ٤٠	باب الصلوة في السفينة ٤١	باب المسافر ٤١	باب الجمعة ٤٢	باب العيدين ٤٤
باب صلوة الكسوف ٤٥	باب الاستسقاء ٤٥	باب صلوة الخوف ٤٥	باب الصلوة في الكعبة ٤٥	باب سجود السهو والشك يجب ٤٥	باب سجود التلاوت ٤٧
باب الجنائز ٤٨	باب الشهيد ٥٠	كتاب الزكوة ٥١	باب صدقة السوايم ٥٢	باب زكوة الاموال ٥٤	باب العاشر ٥٥
باب الركاز ٥٥	باب العشر ٥٦	باب المصارف ٥٦	باب الفطر ٥٧	كتاب الصوم ٥٧	باب موجب الافساد ٥٩
فصل حامل او مرضع خافت ٦٠	باب الاعتكاف ٦١	كتاب الحج ٦٢	باب القران والتمتع ٦٤	باب الجنايات ٦٥	باب محرم احصر ٦٨
كتاب الاضحية ٦٩	كتاب الصيد ٧٠	كتاب الذبائح ٧١	كتاب الجهاد ٧٢	باب الغنم وقسمته ٧٤	باب الاستيلاء الكفار ٧٤
باب المستامن ٧٥	باب الوظائف ٧٧	فصل في الجزية ٧٨	باب المرتد من ارتد ٧٩	باب البغات ٨٠	كتاب الاجياء الموات ٨١
فصل اعلم ان الماء على نوعين ٨٢	كتاب الكراهية والاستحسان ٨١	فصل فرض الاكل بقدر ٨٣	فصل لا يليس رجل حريرا ٨٤	فصل ينظر الرجل الى رجل ٨٤	فصل من ملك امة ٨٥

فصل في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان ٨٩	فصل وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ٨٩	كتاب النكاح ١٠٠	باب الولي والكفو ١٠٣
باب مهر ١٠٦	باب النكاح الرقيق والكافر ١١٠	باب القسم ١١٢	كتاب القضاء ١١٢
كتاب الطلاق ١١٤	باب ايقاع الطلاق ١١٥	وكنايته ١١٨	باب التفويض ١٢١
باب التفويض ١٢٢	باب طلاق الفار ١٢٤	الرجعة باب ١٢٦	الايلاء باب ١٢٧
الظهار باب ١٢٨	باب اللعان ١٣٢	المعينين وغير المعينين بالجموب والظهر ١٣٢	
فصل في الاحداد ١٣٥	ثبوت النسب باب ١٣٦	باب الحضانة ١٣٨	باب النفقة ١٣٩
كتاب العتاق ١٤٣	باب عتق البعض ١٤٦	باب الحلف بالعتق ١٤٩	باب العتق على جعل ١٥٠
التدبير باب ١٥١	الاستيلاد باب ١٥٢	كتاب الكتابة ١٥٤	فصل في تصرفات المكاتب ١٥٤

باب كتابة العبد المشترك ١٥٦	باب الموت والعجز ١٥٧	كتاب الولاء ١٥٨	كتاب الايمان ١٥٩
باب الحلف فعل ١٦٢	باب خلف القول ١٦٧	كتاب الحدود ١٦٩	باب وطئ يوجب الحد اولا ١٧٠
باب شهادة الزنا والرجوع عنها ١٧٢	باب حد الشرب ١٧٣	باب حد القذف ١٧٤	فصل الاعتراف التعزير ١٧٥
كتاب السرقة ١٧٦	فصل يقطع يمين السارق ١٧٨	باب قطع الطريق ١٧٩	كتاب الاشربة ١٨٠
كتاب الجنايات ١٨١	باب ما يوجب القود اولا يوجبه ١٨٣	باب القود فيما دون النفس ١٨٥	باب الشهادة في القتل واعتبار حالتها ١٨٧
كتاب الديات ١٨٨	فصل لا قود في الشجاج ١٨٩	فصل ضرب بطن امرأة حرة ١٩١	باب ما يحدث في الطريق ١٩١
باب جناية البهيمة والجناية عليها ١٩٢	باب جناية الرقيق والجناية عليه ١٩٤	فصل دية عبد او امة قيمة ١٩٥	باب القسامة ١٩٧
كتاب المعاقل ١٩٩	كتاب الابق ٢٠٠	كتاب المفقود المفقود ٢٠١	كتاب اللقيط ٢٠٢

كتاب اللقطة ٢٠٣	كتاب الوقف ٢٠٤	فصل يتبع شرط الواقف ٢٠٧	فصل فيما يتعلق بوقف الاولا ٢٠٨
كتاب البيوع ٢٠٩	فصل اعلم ان ههنا اصولا ٢١٢	باب خيار الشرط والتعيين ٢١٤	باب خيار الرؤية ٢١٧
باب خيار العيب مشتر	باب البيع الفاسد ٢٢٢	باب الاقالة ٢٢٨	باب المرابحة ٢٢٨
فصل صح بيع العقار قبل قبضه ٢٣٠	باب الربوا ٢٣١	باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض ٢٤٢	باب الاستحقاق ٢٤٣
باب السلم ٢٣٦	مسائل شتى ٢٣٨	باب الصرف ٢٤٠	تذنيب لكتاب البيع ٢٤٢
كتاب الشفعة ٢٤٢	باب ما تكون هي فيه ٢٤٤	كتاب الهبة ٢٤٦	باب الرجوع فيه ٢٤٩
فصل وهب امة الا حملها ٢٥٠	كتاب الاجارة ٢٥١	باب الاجارة الفاسدة ٢٥٣	باب من الاجارة ٢٥٥
باب فسخ الاجارة ٢٥٧	مسائل شتى ٢٥٨	كتاب العارية ٢٥٩	كتاب الوديعة ٢٦٠

كتاب رهن ٢٦٢	باب ما يصح رهنه ٢٦٤	باب رهن يوضع عند عدل ٢٦٥	باب تصرف والجناية في رهن ٢٦٦
فصل رهن عصير قبمته ٢٦٨	كتاب الغصب ٢٦٩	فصل غيب ما غصب ٢٧٠	كتاب الاكراه ٢٧١
كتاب الحجر ٢٧٢	فصل بلوغ الصبي ٢٧٤	كتاب المأذون ٢٧٣	كتاب الوكالة ٢٧٥
باب الوكالة بالبيع ٢٧٦	فصل الوكيل بالبيع والشراء ٢٧٩	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٧٩	باب عزل الوكيل ٢٨١
باب الكفالة ٢٨١	فصل لرجلين على آخر ٢٨٥	كتاب الحوالة ٢٨٦	كتاب المصالحة ٢٨٧
باب ضارب بلا اذن	كتاب الشركة ٢٩١	فصل في شركة الفاسد ٢٩٣	كتاب المزارعة ٢٩٣
كتاب المساقات ٢٩٥	كتاب الدعوى ٢٩٥	باب التحالف اختلفا ٢٩٨	فصل فيمن يكون خصماً ٣٠٠
باب الدعوى الرجلين ٣٠١	باب دعوى النسب ٣٠٤	فصل الاستئجار والاكتساب ستئجار والاستبداع والاستئجار ٣٠٥	كتاب الاقرار ٣٠٦

تذنيب ٣٠٦	باب الاستثناء ٣٠٩	باب اقرار المريض ٣١٠	فصل حرة اقرت بدين ٣١١	كتاب الشهادات ٣١٢
باب القبول وعدمه ٣١٤	باب الاختلاف في الشهادات ٣١٧	باب الشهادات على الشهادات ٣١٨	باب الرجوع عنها ٣٢٠	كتاب الصلح ٣٢١
كتاب القضاء ٣٢٥	باب كتاب القاضي ٣٢٨	مسائل شتى ٣٣٠	كتاب القسمة ٣٣٣	كتاب الوصايا ٣٣٥
باب الوصية بالثلث	باب العتق في المرض ٣٤٠	باب الوصية للاقارب ٣٤١	باب الوصية بالخدمة والسكنى ٣٤٢	فصل وصايا الذي على اربعة اوجه ٣٤٣
تنبيه	الباب الثاني في الايصاء ٣٤٤			

على اجازة السيد ويمكنه من الحج بعدها واستغلال غرة الموى فيتوهم التقصير في البناء حقوق الميت
ويتوهم الخيانة من الكافر للعمارة الدينية ومن الفاسق لفسقه فيخرجه القاضي من الوصاية ويجعل مكانه
وصيا آخر تتمما للنظر واوصى الى عبده وفتح لورثته صغار حتى لو كان فيهم كبير لم يصح وعند محمد
مطلقا لان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب الشروع ولانه اوصى اليه من هو اهل فيصح كما لو
الى مكاتبه ولهما ان المكاتب عجزه ولهذا لانه لكونه مستبدا بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا
ملاكا لكن لما اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بخلاف العبد الغير فانه مولى عليه
وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع نصيبه فيصير الوصي وصيا في البعض آ بحجة فاستوى الجواز واوصى اباه عاجز عن
القيام بها اي بالوصاية لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره لان الضم رعاية للحقين حق الموصي وحق الورثة
فان تكميل النظر يحصل به لان النظر بتمام رعاية غيره ولو شكى الوصي اليه ذلك فلما يجب حتى يعرف ذلك بحجة
لان الشكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر بين
الحيين وبقي على الوصاية امين بقدر اي لا يجوز للقاضي اخراجه لانه ان اضر بغيره كان دونه لانه
مختار الميت الا يرى انه يقدم على اب الميت مع كمال شفقته فلان يقدم على غيره احق واوصى اباه الذمي
لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو وصاية اي لو كان ايصاء الى كل منهما بالانفراد اخذ في ضمنه
ومحمد الا في شيآ ستأتين وقال ابو يوسف يتصرف كل في الجميع لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبتت
ستر عا ثبتت لكل واحد منهما على الانفراد وكالاخوين وفي ولاية النكاح فكذا اذا ثبتت بشرط فان
الولاية لا يحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا يتجزى ولهما ان الموصي انما رضي
برايهما لان احدهما لا يرى بين بخلاف الاخوين في النكاح لان السبب هناك الاخوة وهي قائمة بكل منهما
على الكمال والسبب هنا الايصاء وهو لا يوجد كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله الا بما شرط فيه
وبخبرته فانه لا يتبين على الولاية وربما يكون احدهما غائبا في اكثر اوقات اجتماعهما في البيت ولو فعله
عند الضرورة جبرانه جاز والمخصومة بحضوره لانها لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما
وشراء حاجة الطفل لانه في قاضيه حقوق الغرباء والاتهاب له اي قبول الهبة للطفل بانه ليس من باب
الولاية ولهذا يملكه الام ومن في عياله واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة ليس لهم
الاحتياج الى الرأي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة لانه فيه ضرورة وان مات احدهما فان
اوصى الى الحي او الى آخر فله اي لمن اوصى اليه الموصي حمو آ كان الحي او آخر التصرف في التركة وحده ولا
يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا اي وان لم يوص الوصي ضم الى القاضي اليه غيره لان الموصي قصد ان

يخلفه وصيان متفرقان في حقوقه والمكن يخلفه بنصب وصي آخر ونصب القاضي وصيا امينا كما قام بعزله
بعزله لانه لاشتغال بما لا يفيد الا ان يكون عدلا غير كما فضم اليه كافيا وينعزل بعزل القاضي ايا له اي عما يملك قسمته
في مجموعانه وينعزل ايضا اي بعزل القاضي العدل الكافي واستبعده ظهير الدين المرغيناني بانه يقدم
على القاضي لانه مختار الميت فاذا انعزل وصي الميت فان كان عدلا كافيا فكما مضى والقاضي وصي
الوصي لهما يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي تحمرق
بولاية مستفادة اليه فيملك الايصآء ايا عنه كالجد وقسمة اي قسمة الوصي نائبا عن ورثة غيب مع الموصي له
بيع يعني اذا مات رجل له ورثة غيب ووصي ايا زيد وبكر بمبلغ جاز لوزير الوصيان يقسم تركته بين ورثته
الغيب وبين بكر الموصي له بان باع ويأخذ حق الورثة ويسلم البقية الى الموصي له لان الوارث خليفة الميت
حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت ايضا
فيكون خصما للوارث واذا كان غايبا فصحت قسمته عليه فلا يرجعون الى الورثة عليه اي الموصي له
ان ضاع في قسمتهم اي حصة الورثة معه اي مع الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع له
في قسمته اي الوصي حق الموصي له الغايب مع الحاضر اي مع الورثة لانه لا يصح لان الموصي له ليس خليفة عن الميت
من كل وجه لانه ملك بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة
عنه عند غيبته فيرجع اي الموصي له ان ضاع قسط مع الوصي بثلث ما بقي لانه شريك الوارث فيما
ماتوى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي عليهما وللقاضي قسمتها واخذ قسط اي يجوز للقاضي
ان يقسم التركة عن الموصي له الغايب مع الورثة واخذ قسط الموصي له لان القاضي نصب ناظرا للاشتغال في
الموتى والغيب ومن النظر افراز قسط الغايب وقبضه فينفذ ذلك وفتح حتى لو حضر الغايب وقد ضاع المقبوض
لم يكن على الورثة بسبيل قاسمهم اي الوصي مع الورثة في الوصية بحج واخذ الموصي للاول نهلك المال
في يده من حج عن الموصي بحج بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تزال لما تبا بل المقصود هو الاداء
بالحج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة فتح بعثه اي الوصي حصة من التركة بغبطة الغرماء
لان الوصي قايم مقام الموصي ولو تولاه حيا بنفسه بغبطة جاز وان كان في مرض موته وكذا من قام
مقامه وكره ان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن باع اي الوصي
ما اوصى ببيعه وتصرف ثمنه فمات حتى اي المبيع هلك ثمنه معه اي مع الوصي فمن اي الوصي لانه العاقد
فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا ان يسلم له العين فعند اخذ الوصي
المبيع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ويرجع في التركة لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل كوصي باع

فينعزل وينصب عدلا
ولو عدلا ح
اي استبعده ح

حصة الصغير والملك يتنصف اي صح الوصي فالحق ان العبد فانه اي الوصي يرجح في مال اي الصغير
لانه عامل له وهو اي الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة بالاستحقاق ما اصابه ولان للوصي
ان يبارز مال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويؤكل بيع وشراء ويستاجر ويودع ماله ويكاتب قنه
ويزوج امته لانه قنه ويؤدي من ماله بدينه وبدين نفسه فلو ملك ضمن قدر المؤدي من دينه وله ان يعمل به
مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشتري كالمه للمضي قضاء وديانة الا
في ذكل كالوليس للاب تحيد رقبة ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض كذا في العادية وله اي للوصي التجارة
بمال اليتيم ليتيم لا لنفسه به اي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او ملكه بوجه آخر ولا بمال
الميت فان فعل وربح فحكم راس المال والتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح
ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية ويحتال اي يقبل الحوالة على الملاء لا على الاعسر بما فيه من الغرر ولا يقرض
اي الوصي مال اليتيم لانه يتبرع وهو عاجز عن التبرع بخلاف القاضي فانه قادر عليه ولهذا لا ان يقرض
ومال الوقف والغايب ولا يبيع ولا يشتري الا بما يتغابن لان تعرفه نظر ولا نظر في الغبن الفاحش
بخلاف البيراذ لا يمكن التحرز عنه في اعتباره انسداد باب البيع وبيع على الكبير الغايب الا العقار لان الاب
يلي ماله دونه فلا يحتاج الوصي ان يليه الوصي اذ لا يملكه الاب على الكبير الحاضر لانه
ما يتبادع اليه الناس فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار لانه مخصوص
اذا لم يكن دين في التاتارخانية الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا
كان فيملك بقدر الدين وبيوافق الوصي العقار وان لم يكن دين بضعف قيمته او للدين كما نقلناه عن
الظهيرية او النفقة اي نفقة الصغير قال في الهداية واخر يملك النفقة الا ان باع العقار والمنقول
على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه او وصية مرسلة اي مطلقة بان
يقول ثلث مالي او ربعه مثلا وصية فلم يجز بيع العقار اذا كان في المال او زيادة خوف على غلته
او شرافه اي قربه الى الخراب حتى اذا لم يبع كان خرابا فهذه اعذار ستة لا يجوز اقراره اي الوصي
بدين على الميت ولا شيء من تركته انه لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح
لانه اقرار على نفسه اقر اي الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع كذا في العادية شهد وصيان
ان الميت اوصى الى زيد منهما وابنان انه اوصى الى زيد بطلت اي شهادتهم لانهم متهمون اما الوصيان
فلما شاركاهما لانهما يعدان الآن مدعيا للشهود فتقبل استحسانا لان القاضي ولاية نصب الوصي ابتداء
وولاية ضم آخر اليهما فهما للمتطاولة التعيين عن القاضي واما الابنان فلجر بما لانفسهما نفعا بنصب

حافظ

حافظ للتركة كذا شهادتهما للصغير بمال سوى انتقال البيت الميت وغيره او كبير بمال الميت فانها
ايضا باطلة اما الاولى فلان التعرف من مال الصغير للوصي كما كان من التركة اولا واما الثانية
فلان مال الكبير اذا كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة لان له ولاية الحفظ وولاية
البيع الا كان الكبير غايبا وصح اي الشهادة في مال غيره اي غير الميت فان مال الكبير اذا طرأ يكون من التركة
فلا تعرف للوصي فيه فيجوز شهادته وصح شهادة رجلين لآخرين بمبلغ دين على الميت والآخرين
للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية الف هذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين
بالموت يتعلق بالتركة اذ لذمة خربت بالموت ولهذا لو مات وفي احد يديه حنطة وفي الاخرى شعير
الشهادة مشتبة حق الشركة فتحققت التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق كثيرة فلا شركة
ولهذا لو شرع احدهما بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت
في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فاورث شبهة او شهادة الاولين بعد والآخرين بمثله
ماله حيث لم يقبل ايضا لان الشهادة توجب شركة في المشهود به لضعف الوصيين مبتدا خبر قوله الاتي فاقوى
الوصيين وهو وصي الام والاخ والعم هو اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كما قوي الوصيين وهو وصي
الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة لان الوصي انما يستفيد التصرف من الوصي
فيكون تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم لان ضعف وصي
الام مثلا بيع المنقول ونحوه لقضاء الدين عند فقد الاقوى للضرورة ولا يشتري اي الا ضعف الا ما لا بد
للصغير من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما سوى ذلك فليس للصغير ان يبيع ماله ليتزوج ولا ان يتصرف
موصيه ووصي الاب وما من الجد لان وصيه قايم مقامه وهو اوصى من الجد فكذا مختاره ولهذا اختياره
مع وجود الجد يدل على ان تصرفه النافع لنفسه من تصرف ابيه وان لم يوص ان لم ينصب وصيا فالجد مثل اي
مثل الاب قايم مقامه في التصرفات حتى ملك النكاح دون الوصي وليهنا مسايل مرهة نقلنا لها من الخانية
منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده فلم يبق لتركة والده عنده من قليل و
كثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو تركة ابيه واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل سمع
دعواه ومنها وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة

الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانه لها مطالبها من جهة العباد
فكان كقضاء الدين وان كان الوصية لله تع لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى
وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة
للصغير وكسوة ما يتفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من
مال نفسه بغير امر الوارث وبالشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك الورثة اذا قضى دين الميت
او كفن الميت من مال نفسه واشترى الوارث الكبير طعاما وكسوة للصغير من مال نفسه لا يكون
متطوعا وكان له الرجوع بما في مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال
نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع شيئا من
مال اليتيم ثم طلبه منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر و
الامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في الزايدة
يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما قولهما فقول الواحد
يكفي كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر ومنها وصي
باع تركة الميت لانفاذ وصية فجاء المشتري فحلف الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في
يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك وان كان تعليقا
بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة
فيلزم الوصي كما لو تقابلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي بهذا آخر
ما من الله تعالى علي بلطفه من شرح غرر الاحكام حيث وفقني بجمعه وتحريره وعلى احسن الصور
تصويره حاويا لمهمات خلت عنها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة و
لقد بذلت مجهودي في التنقير والتنقيح والتهذيب والتوضيح وتتبع اقوال ائمة الكواح
واستطلاع آراء فضلاء الامة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات على
مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع في بعض الاماثل من زلات ليس بنفس الانسان عنها عرية
ولا عجب فان سباق العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الا مواجه
لا يغوص على فوايده كل غواص قوي فضلا عن الوجاج ولذا ترى العلماء المتاخرين
مع كمالهم في الفنون العالية وتضلعهم فيما كتب معتبرة لم يجوموا حول هذا العلم ولم يقتفوا

فيه ولو رسالة مختصرة ۞ وهذا العبد الفقير الى الغني مع مطارحة معوج في نصايغ فيما
انتسبوا اليه ومعارضة اباطيلهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه بحيث قبلها علماء العصر
وفضلاء الدهر ۞ امتازت منهم بكتب هذا المتن اللطيف المشحون بالفوايد والشرح
الشريف المملو بالفوايد ۞ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ۞ واعاننا عليه وما كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا الله ۞ ليس الغرض الاجلي
من هذه الكلمات التدح بل الاشتغال بما بعثهم من قول تعالى واما بنعمة ربك فحدث
وقد وقع الفراغ من تاليفه يوم السبت الثامن من جمادي الاولى سنة ثلث
وثمانين وثمانمايه وقد كانت البدايه في يوم السبت الثامن من
ذي القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمايه على يد اضعف
عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمته محمد بن فرامرز بن
علي عاملهم الله تعالى بلطفه الجلي والخفي الحمد لله
على التوفيق ۞ قد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة المباركة في شهر ذي
القعدة في وقت الظهر من يوم
الاحد وشنبه في اليوم الثالث من
شهور سنة اثنا وثمانين
وتسعمايه
كتب من الشام

اذا اعتز دعلم بعلم فعلم الفقه اولى واعتزازا اخاكم طيب بطيب لكم علما
ومن طهر بطهر لاكبار علما

المسمى بدرر الحكام في

وفي فتح القدير الدخان والغبار اذا دخل الحلق لا يفسد فانه لا يستطاع
الاحتراز عن دخولها من الانف انا اطبق الفم انتهى قلت فعلى هذا اذا
ادخل الدخان حلقه فسد صومه اى دخان كان حتى ان تبخر بالبخور فاواه
الانف وشم دخانه فادخل حلقه ذاكرا الصوم افطر سواء كان عودا
او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه وهذا
مما يغفل عنه فليتنبه له ولا يتوهم ان كشم الورد ونحوه لوضوح الفرق
بين تطيب ريح المسك وبشمهم وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله

شرنبلالي حنفي اه درر

فرض كفاية

كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة على الجنازة ودفنها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والجهاد ادام الله التوفيق عائدًا كرم سعدم

البعرة اذا وقعت في البئر وحال
الماء بحيث لو اخرجت في الساعة لا باس به
الا كل ما فيه من الضرورة وكذا ان فيه علوم
البعوك وبهذا اذا وقعت البعرة اذا كانت يابسة
يطهر في البئر اثر
البعرة اما اذا
ظهر كما في بحث شغل الوكي

ابو يعقب الخ
ولو رش به ابن مقهور الخ وقالا لا يتضمخ اذكر واخ

بال البعير قبل ان يسد ابا يبه
فصب الماء يطهر فتاوى

ولو غسل يده قبل الطعام ابعده
يبقى الماء مستعملا حتى يغسل يده
من الجنابة او ادرن
لا يصير مستعملا وفي ايدي البعير
مستعملا لان نية البعير

الفرة اذا لحست عطوسها لا يطهر
قبل ان يغسل ذكرها الخصر

ولو ورث في الجنازة دبول
خفة صنعة الطعام والثوب
لانه الماء اذا وقعت النازة
في البئر اوفى الماء ثم خرجت
منها لا يفتي حكم

فان ما مست فرجها بحجر يبس ما حولها ينتفع به الا الكلا يجز به
وان كانت ذابلا لا ينتفع به الا بعد الغسل عندنا خلافا لمحمد
بعذاره ثانيا ودبق الدهن لطهارة المغسلة وكذا الغسل

٣٦٧

الحمد لله الحمد لله الحمد لله الذي تقدست عن الحدوث
في الجهاد ليكون كشفي شيء في الارض والسماء

نهاية المخطوطة